

الاجتزاء في الاستدلال وأثره على فتاوى الجهاد كما يراه الشيخ عبد الله بن بيه

بقلم

مديرية - الدينية - جيجل

abouwail8@gmail.com

مقدمه

لقد حظيت الفتوى قديماً وحديثاً بالدراسات المتنوعة، وكان من نصيب اهتمام الدراسات الحديثة؛ معالجة الأخطاء التي يقع فيها المفتون: تارة بالمعالجة الكلية، وتارة بالمعالجة الجزئية، كما حظي موضوع الجهاد عبر جميع العصور بالبحث والدراسة، وكان من اهتمام الدراسة الحديثة تصحيح النظرة المجتزأة في التعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة به أو بغيره، ويأتي هذا البحث في إطار المساهمة في المعالجة والتصحيح؛ وقد وقع اختياري على نموذج الإمام عبد الله بن بيه في موضوع معالجة آثار الاجتزاء على فتاوى الجهاد.

: أهمية الموضوع

نحن اليوم نشهد أوضاعاً متردية تعيشها الأمة الإسلامية، وواقعاً عالمياً مضطرباً سالت فيه دماء كثيرة، من مظاهرها مجموعة من الأفعال الشنيعة التي تُرتكب باسم الدين الإسلامي، وباسم الجهاد زوراً وافتراءً، فأنتج ذلك تصوراً . . . عمداً أو جهلاً أو سهواً. بأن الإسلام دين جال للتسامح والتصالح فيه، وجعل ظاهرة الإسلاموفوبيا تتنامى وتترايد. إننا أمام آثار سلبية نتجت عن سلوكيات جماعة مأزومة تديناً وفكراً وثقافة وممارسة، اعتدت على دماء وحرمت وأعراض معصومة بعصمة الشريعة لها بناء على نظرة مجتزأة للنصوص الشرعية. فهم سليم وعميق للنصوص الشرعية، وفهم لمقاصدها، وفهم سليم لتنزيلها على الواقع المتغير، فهم لا يلغي أي ركن من أركان الفتوى. ومن العلماء الذين بذلوا جهوداً كبيرة ومتنوعة في هذا المجال الإمام عبد الله بن بيه، الذي تأسست جهوده الفكرية التصحيحية والتوجيهية على: علمه بالواقع، وإدراكه العميق للتراث الإسلامي المنطلق من نصوص الوحي والمسترشد بسنة الخلفاء الراشدين المهديين، والمستلهم لمقاصد الشريعة السمحة.

ثانياً: إشكالية البحث

هذا البحث الذي يحاول تسليط الضوء على موضوع الاجتزاء في فتاوى الجهاد والذي أقدمه خصيصاً لهذا الملتقى، ينطلق من إشكالية: ما مظاهر الاستدلال الاجتزائي وأثاره على فتاوى الجهاد من خلال ما طرحه العلامة عبد الله بن بيه؟ كما يتطلع للإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- هل الجهاد مرادف للقتال، أم أن مفهومه أوسع من ذلك؟ ومن له الحق في إعلانه؟
- 2- في ظل وجود معاهدات تسمح للمسلمين بالقيام بشعائر دينهم بحرية وأمان خارج البلدان التي تخضع لأحكام الشريعة، هل لهذا الأمر أثر في تغيير الحكم التكليفي في ظل تغيير الحكم

3- أين تكمن مواقع الخلل، ومواطن الزلل التي يقع فيها أصحاب الثقافة المأزومة؟

4- ما العناصر المنهجية الصحيحة في التعامل مع النصوص، والتي تعالج أخطاء الاستشهادات المجتزأة؟

: أهداف البحث

من خلال الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها يمكن تحديد أهداف البحث على النحو الآتي:

- التنبيه على أخطاء المنهج الاجتزائي في الاستدلال؛ فمعالجة الداء تبدأ بالكشف عنه.
- بيان منهجية التعامل مع النصوص الشرعية؛ حتى يكون تنزيلها على الواقع صحيحا،
ومن ثم تحقق مقاصدها الباحثة عن مصالح العباد، وهو أصل الشريعة الذي عكسه أصحاب
المنهج الاجتزائي.

- جمع ما يتعلق بالجهاد في نظر الشيخ عبدالله بن بيه، ومعالجته لأخطاء الدليل المجتزأ.
منهج البحث:

إن أي بحث لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرغوبة إلا إذا اعتمد على منهج معين، وقد اعتمدت
في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع ما كتبه الشيخ ابن بيه عن الاستدلال
الاجتزائي، وأثاره على الفتوى؛ ومن أخطرها موضوع الجهاد.

الدراسات في هذا الموضوع الآتي:

1- فقه الجهاد، للعلامة يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن موسوعة علمية شاملة لما
يتعلق بموضوع الجهاد.

2- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، للعلامة محمد سعيد رمضان البوطي
رحمه الله.

3- الجهاد الإسلامي: مراتبه ومطالبه، لأحمد محمد جما .

4- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل.

هذه الكتابات عالجت موضوع الاجتزاء في الاستدلال، وأثره على موضوع الجهاد، بطرح
مختلف، وبتفاوت بين التوسع وعدمه؛ لكن الذي يميز هذا الموضوع هو النظرة التجديدية، وكذا
اهتمام صاحبه بموضوع السلم كمقصد أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتمامه بالتعايش
الحضاري بين الشعوب والأمم، وبذل الجهود المتاحة في ذلك.

بناء على التساؤلات التي يطرحها البحث انتظمت مطالبه -

- في تعريف بمفردات عنوان البحث؛ وفيه أربعة فروع: - في تعريف الاجتزاء،

- في تعريف الاستدلال، والثالث- في تعريف الفتوى، والرابع- في تعريف الجهاد.

- مظاهر الاجتزاء في الاستدلال؛ وقد انتظم تحته ثلاثة فروع:

- المظاهر المتعلقة بالتعامل مع النص، والثاني- عن المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد،
- عن المظاهر المتعلقة بالتنزيل.

القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح؛ وفيه أحد عشر فرعاً.

هذا هو الشكل العام لهذا البحث، الذي أنجزته خصيصاً للملتقى . " :
ظل التحديات المعاصرة"، والمنظم من طرف قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث

في إطار عنوان البحث أقدم في هذا المطلب المقصود بالكلمات المفتاحية للبحث، وهي:
تدلال، الفتوى، الجهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتزاء

" " (الجيمُ والزَّاءُ والهمزةُ أصلٌ واحد، هو الاكتفاء
بالشيء يقالُ اجْتَزَأْتُ بالشيءِ اجْتِزَاءً، إذا اكتفيت به¹)

والجزءُ في تجزئة السهام: بعض الشيء.. جَزَأْتُهُ تَجْزِئَةً، أي: جعلته أجزاءً. وأجزاء منه
: أخذت منه جزءً وعزلته². وهذا فيه معنى التقسيم الذي يقصد به الإجزاء بالوقوف على

الأجزاء والتقسيم.

إذن معاني الاجتزاء اللغوية تدور حول: الكفاية والاكتفاء، والتقسيم والتقطيع. وبناء على هذا

¹ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. 01. 455.
² الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج. 06. 136.

كلمة في هذا الحديث تحتل التأويل، بل ويتعين تأويلها لتتفق مع نصوص أخرى، وهي عملية ضرورية؛ لأنه بدون اللجوء إليها إما أن نكذب النصوص أو نحرفها، وهي نصوص في الدرجة الأولى، ومنها قوله تعالى: [إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرٌ أَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إ . . . الْمُنذِرِينَ، وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبِّحِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ] 1.

ثم من هؤلاء الناس الذين أمر النبي - - بقتالهم؟ فالناس في الإطلاق اللغوي قد تعني: الواحد، وقد تعني الجماعة، وقد تعني كل الناس، [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] 2 [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] 3 [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ] 4.

ولا شك أن هذه الآية ليست على عمومها، بل هي عام أريد به الخصوص، وذلك لوجود آيات تثبت حكم الجزية: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] 5، وأخرى تثبت حكم العهد: [مَ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] 6.

إنه الممثل للجماعة المسلمة، صاحب السلطة، إذ القتال تدبير

عرف الدكتور المصطفى سليمي الاجتزاء بقوله: (مسلك في التعامل مع النصوص الشرعية، يعتمد سالكه إلى بتر النصوص بعضها عن بعض من جهة الاستدلال والتعليل، أو الاحتكام والتنزيل، والاكْتفاء ببعضها وإطراح بعضها الآخر، أو قطعها عن سياقها الجزئي الخاص، أو الكلي العام؛ لتأييد حكم مسبق، أو تقليداً لسابق، أو هوى مبيت، أو شبهة عارضة أو أصلية) 8.

إن الناظر في هذا التعريف يلاحظ عليه الطول، وعادة التعاريف الاختصار، فقد سلك فيه صاحبه مسلك الشرح، ولذلك جاء بهذا الشكل في ذكر بعض مظاهر الاجتزاء، وبيان غاية أصحاب

التعريف المختار: استنباط حكم شرعي من غير إقامة علاقة صحيحة بين النصوص بعضها

الفرع الثالث: تعريف الفتوى

: يقول ابن فارس عن أصل كلمة فتوى: ([. .] الفاء والتاء والحرف المعتل

: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم.

: الطري من الإبل. والفتى من الناس: واحد الفتيان.

الفتيا، وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها؛ واستفتيت:

: عرفت الفتوى بعدة تعريفات متقاربة، فمنهم من عرفها بذكر مصدرها،

ومنهم من اقتصر على بيان حكمها، ومنهم من اقتصر على ذكر المعنى العام لها، فجاء تعريفه

إلى المعنى اللغوي الواسع؛ ومنهم من جمع في تعريفه بين ذكر القصد منها، وذكر محلها،

ومصدرها، وحكمها، فجاء التعريف بهذه الصيغة أشمل، وأضبط، وأبين؛ ومن هذه التعاريف:

تعريف ابن رشد الجد: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب، والسنة، والإجماع،

والقياس. 10

11.

: تعري

تعريف الجرجاني: بيان حكم المسألة. 12

تعريف إبراهيم اللقاني: الإخبار عن الحكم، على غير وجه الإلزام. 1

1 : 93-91

2 : 173.

3 : 54.

4 : 6-1.

5التوية: 29.

6 : 61.

7 ابن بيه، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، ص. 44.

8 المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره ف

9 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج. 04 . 473 .

10 : 03 . 1497.

11 : 04 . 53 . القرافي، الذخيرة، ج. 10 . 121 .

12 الجرجاني، التعريفات، ص. 32.

تعريف محمد سليمان الأشقر: إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر².

التعريف المختار: "إخبار المستبصر بالحكم الشرعي المستفتي، في خصوص مسألته، عن نقل، أو اجتهاد، بلا إلزام".³

اخترت التعبير بلفظ " " - في هذا التعريف - لدلالته على أن الفتوى إنما تكون بعد سؤال واستفسار من المستفتي، لا بياناً وإظهاراً ابتدائياً.⁴

وأما قيد " " فهو لبيان معنى التصدر والأهلية في المفتي، وعندما أراد الإمام ابن بيه الحديث عن مواصفات المفتي وشروطه، عنون به: " " ⁵.

وأما قيد " " يدخل به مسائل الفقه، والعقيدة، والأخلاق.

"خصوص مسألته": قيد لبيان أن لكل مُسْتَفْتٍ واقِعاً خاصاً به، مما يستدعي تحقيق المناط في مسألته التي استفتى فيها.

"عن نقل أو اجتهاد": فالنقل يكون في مسألة سبق الحكم فيها بالنص، أو بإعمال أدوات الاستنباط؛ والاجتهاد يكون في النازلة التي تنزل ولم يسبق بيان حكم فيها.

" " - " " : قيد تتميز به الفتوى عن حكم القضاء أو الحاكم، فليس على المفتي متابعة المستفتي فيما أفتاه به.⁶

الفرع الرابع: تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة: الجهاد مصدر الفعل الرباعي: جاهد على وزن " " . " بمعنى المفاعلة من طرفين. والفعل الثلاثي للكلمة هو "جهد". و الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.⁷

بذل الجهد "بضم الجيم" وهو الطاقة، أو تحمل الجهد "بفتح الجيم" وهو المشقة. والجهاد:

إن الجهاد كيفما كانت وسيلته فيه تعب، ومشقة، وبذل طاقة؛ فجهاد النفس يحتاج إلى جهد، وكذا جهاد الشيطان، والعدو الظاهر.

الجهاد في الشرع: ليس مُرادفاً للقتال، ولكن باختصار قد يكون القتال أحد أفراد كلي الجهاد؛ إذ باستقراء النصوص الشرعية، يتضح أن الجهاد يشمل كل القربات.⁸

وقد بين الراغب الأصفهاني في مفرداته اتساع مفهوم الجهاد، لكنه حصره في استفراغ " " ومجاهدة النفس... والمجاهدة تكون باليد واللسان).⁹

جاء تعريفه في الفتاوى الهندية بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع وتمرد عن وحدَه ابن عرفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له.¹⁰

وعرف ابن تيمية الجهاد بقوله: حقيقته الاجتهاد في حُصُول ما يُحِبُّه الله من الإيمان والعمل الصالح؛ ومن دَفَع ما يُبغِضُه الله من الكفر، والفسوق، والعصيان.¹¹

وإن كانت عبارات أكثر الفقهاء في تعريف الجهاد تدور حول نوع منه، وهو القتال، فيظل مفهوم الجهاد واسعاً، فهو: (دفاع عن الحق، ودعوة إليه باللسان، وهذا هو المعنى الأول، قال : [وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا]¹² : بالقرآن الكريم أقم عليهم الحجّة، وقدم لهم البرهان تلو البرهان، ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالاً حربية؛ فليس كل جهاد قتالاً،

1. 231.

1 إبراهيم اللقاني، منار أصول

2 محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص. 09

3 ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص. 38.

4 ينظر أطروحة الباحث للدكتوراه: منهج ابن بيه في الفتوى، ص. 33-34.

5 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج. 01 . 486.

6 03. 135.

7 ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 54-55.

8 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص. 208.

9 الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج. 02 . 209 .

10 محمد بن عبد الله الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ج. 04 . 03 .

11 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. 10 . 191 .

12 : 52 .

وليس كل قتال جهاداً؛ والجهاد دعوة إلى الحرية. إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية، كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً.¹

المطلب الثانى: مظاهر الاجتزاء فى الاستدلال

يقول العلامة عبد الله بن بيه: (أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم، والجهاد فى أصل تشريعه هو البحث عن " ولهذا طلب من جميع المؤمنين أن يدخلوا فى السلم: [يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين]² وطلب منهم عندما يرون أي بادرة للسلم أن يقبلوها: [وإن جنحوا للسلم فاجنح لها]³ صلح الحديبية كما هو معروف من أجل السلام).⁴ لكن ما الذى حدث حتى حوله البعض إلى فساد فى الأرض؟ مع أنهم يستدلون بنصوص من القرآن، وأحاديث من سنة سيد ولد عدنان عليه !!

: يكمن فى أزمة من أزمت الفكر المأزوم، تتمثل فى الاستدلال الاجتزائي، فما

هى مظاهر هذا الاجتزاء؟

الفرع الأول: مظاهر الاجتزاء المتعلقة بالتعامل مع النص

: عدم مراعاة سياق النصوص

وأمر الشرع لها سياقات لا يمكن أن تفهم خارجها، فإذا أخرجت عن سياقها اختلف معناها. والجهاد باعتباره مفهوماً شرعياً ورد فى نصوص الشرع، لا يخرج فهمه عن هذه القاعدة، أي قاعدة السياق، وللسياق فى فهم نصوص الشريعة عنصرين لا يقوم إلا بهما، أولهما: سياق عام يتعلق ببيئة التنزيل، وسياق خاص تحكم فيه أسباب النزول. فإذا ما عرضنا نصوص الأمر بالجهاد على العنصر الأول، أي بيئة التنزيل، فإن ما يؤثر هنا هو ما كانت عليه الجزيرة العربية؛ حيث - اضعه لحكم مركزي ولا لنظام تعاقدى، بل كانت كل قبيلة تتمتع بسلطة طبقاً للأعراف والتقاليد الموروثة، وتقوم العلاقات بين هذه القبائل على منطق الغلبة والقتال....

وإذا ما توجهنا تجاه السياق الخاص أي أسباب النزول، وعرضنا عليها بكل موضوعية وتجرد

هاد، سنجد أن آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها

نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً.⁵

ثانياً: عزل النص عن نصوص أخرى تجليه وتوضحه

القرآن كله كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء فى سورة، وجوابه فى سورة أخرى، نحو:

[يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون]⁶، وجوابه: [

: الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم

ولنضرب مثلاً بوضوح خلل عدم الجمع بين النصوص من خلال عزل نص عن نص آخر، أو من

خلال الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم: فعن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس

-رضي الله عنهما- : (أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم فأمر

ل فاعتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن

شفاء العبي السؤل»).⁷ الذي أغفلوه أنهم أفتوه بنص قرآني، لكنهم طبقوا النص على حالة لا

ينطبق عليها، فالله سبحانه وتعالى فرض التيمم حيث لا يستطيع المرء أن يغتسل المرء فاعفلوا هذه

. هذا خطأ سببه تطبيق حكم فى غير محله، وسببه اللجوء إلى عزيمة فى محل رخصة،

وسببه عدم الجمع بين النصوص، كل هذه - ، والأخطاء أدت إلى موت شخص،

وأدت إلى انزعاجه - - إلى حد هذا اللوم الشديد.¹⁰

: عدم مراعاة التصرفات النبوية فى الخطاب

- ، فهو: مبلغ، وقائد مجتمع، وقاض فى الخصومات؛ وقد انتبه لذلك

¹ ابن بيه، مفهوم الجهاد فى الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، ص. 127.

² : 208.

³ : 61.

⁴ ابن بيه، فى الحاجة إلى فقه السلم، ص. 57. ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16.

⁵ ابن بيه، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، ص. 57-59. إعلان مراكز لحقوق الأقليات الدينية فى العالم

⁶ : 54.

⁷ : 06.

⁸ : 02.

⁹ إعلان مراكز لحقوق الأقليات الدينية فى العالم الإسلامي، ص. 42.

¹⁰ ابن بيه، المبادئ 12 من أجل عيش سعيد، ماليزيا. الموقع الإلكتروني للشيخ.

93 . 01 . 337

لغيف من العلماء منه شهاب الدين القرافي الذي يقول: (**لله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - **هُوَ** ... ثُمَّ تَصَرَّفَاتُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِدِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلَّمَا قَالَه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّبْلِغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مِنْهِيَ عَنهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكُلَّمَا تَصَرَّفَ فِيهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
تَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ النَّبْلِغِ يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ - اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَفْتَضِي ذَلِكَ).¹

: الظاهرية في فهم النص

نتجت هذه الظاهرية في التعامل مع النصوص عندما تجاوزت المنهج الأصولي والفقهية، الذي يتعامل مع النصوص في ثلاثة دوائر: دائرة التفسير والتأويل، ودائرة التعليل في شعبها الثلاث: من الكلي إلى الجزئي قياساً منطقياً، وبالعكس استقراءً، ومن الجزئي - قياس تمثيل؛ أما الدائرة الثالثة فهي: دائرة التنزيل بتحقيق المناط.²

: التأويلية المحرفة

وهذا التحريف في التأويل إنما سببه الجهل باللغة، ولذلك اشترط علماء الشريعة في المجتهد العلم باللغة العربية كشرط لبلوغ رتبة الاجتهاد، وفي هذا يقول ابن بيه: (معرفة اللغة العربية منها ما هو شرط صحة في الاجتهاد، وهو المعرفة المتوسطة، فلا يصح الاجتهاد دون هذا ومنها ما هو شرط كمال، وهو بلوغ درجة الخليل وسيبويه. وما ذكره الشاطبي كان ضرورة في عصر الاجتهاد الأول، أما في هذه العصور بعد أن عفت رسوم العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى دُوِّنت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأصول.. فيجب أن يكون المجتهد ملماً بتلك المباحث محيطاً بمداركها، ولهذا فإني اعتبر رأي الشاطبي من باب الكمال، فبدون معرفة اللغة العربية لا يكمل الاجتهاد، ولا يتم على الفقيه الاعتماد، إلا أنه إذا أخذ منها نصيباً، واستكمل الشروط الأخرى، صح أن يدخل في زمرة المجتهدين).³

الفرع الثاني: المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد

: غموض العلاقة بين الوسائل والمقاصد

إن أي انفكك في العلاقة بين المقاصد والغايات، والوسائل والأدوات، يؤدي إلى مخالفة الشرع؛ إذ أن وسائل المقاصد السنية سيئة، ولا يتوسل إلى المقاصد النبيلة إلا بوسائل نبيلة. يمكن أن يتوسل بالعبادة والقتل لإقامة الحق والعدل، ولا بالظلم والانتقام.⁴
يقول القرافي: (الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب ⁵)، ويقول في الذخيرة: (الأحكام على قسمين:

إليه وسيلة، وإعزاز الدين ونصرة الكلمة مقصد والجهاد وسيلة، ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات) ⁶ وعلى هذا يعلق الشيخ عبد الله بن بيه قائلًا: (قد نفهم من هذا أننا إذا توصلنا إلى وسيلة لنصرة الحق بلا جهاد بمعنى القتال، كان ذلك مسقطاً للجهاد بالقتال، مع بقاء الجهاد في عموم معناه)⁷، ففي مؤتة كان إقدام زيد وجعفر وابن رواحة صواباً، وكان انسحاب خالد من المعركة فتحاً، وقبل ذلك كانت غزوة بدر فتحاً، وكان صلح الحديبية فتحاً.⁸ فمقتضيات القيم الإسلامية: تفضيل المصالحة على المكافحة، وترشيح الوسائل التي تتلاءم مع المصالح، وتحافظ على الأنفس والأموال، والابتعاد عن الحروب الأهلية.⁹

1. 01. 216.

2 ابن بيه، تنبيه المراجع، 27.

3 ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص. 53.

4 ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، 15.

5 03. 111.

6 القرافي، الذخيرة، ج. 02. 129.

7 ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 38. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 53.

8 ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 54.

9 ابن بيه، المرجع نفسه، ص. 20.

ثانيا: ضمور القيم الأربعة التى تقوم عليها الشريعة، وهى: الحكمة، والعدل، والرحمة،

: فك الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة

الله الإمام الشاطبى عندما قال: (فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوى فى دلالة الاقتضاء، والتفرقة بينهما هو منها أمر وجوب أو نهي، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالإستفراء المعنوي، ولم نستد في لمج الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا يد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرد لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم، وصبه من الإناء فيه).¹

الفرع الثالث: المظاهر المتعلقة بالتنزيل

التنزيل: عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدفق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وعلباته، والأثر المحتمل للفتوى في صالحه وفساده.² ومن مظاهر الاجتزاء المتعلقة بالتنزيل الآتي:

: فك الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

إن الأحكام الشرعية التكليفية - الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز - الوضع، وهو الأسباب والشروط والموانع، ومن مجموع خطابي التكليف والوضع يتشكل المفهوم الصحيح: فإذا فكنا الارتباط بين الأوامر والنواهي، وبين الشروط توفراً والأسباب وجوداً والموانع انتفاءً، كانت الأحكام لاغية ومخالفة للشرع. وبعبارة أوضح فك العلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات المكان والزمان ومآلات المصالح والمفاسد.³

ثانيا: التصور الزائف للتاريخ الإسلامي

أدبيات الحركات المتطرفة تشهد أنهم يعيشون في المتخيل التاريخي الزائف، الذي لا أساس له من الصحة التاريخية ولا من الواقعية، فهم يتخيلون تاريخاً لا وجود له إلا في أذهانهم، فهم ينظرون إلى المجتمع الإسلامي بمثالية تلغي طبيعة الإنسان.... إنهم لا يتصورون أنه يمكن للمسلم أن ينهزم لوجه الله قليلاً للمفاسد المترتبة عن التصلب في المواقف، وسيرة الرسول - تشهد أنه رجع عن حصار الطائف بعد أن تضرر المسلمون من حصاره الطويل، فلم ير ذلك منقصة أو عيباً، وكذلك كان صلح الحديبية، فكل شعيرة تعظم بها الحرمات، وتحقق بها الدماء هي مطلوبة

الأعراف ينبغي أن يراعيها المفتي في فتاويه، فهي من أهم معايير معرفة الواقع، وعن هذا يقول القرافي: (في الفرق الثامن والعشرين "بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها": وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا لى المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).⁵

¹ ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص. 101/100. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 57.
² ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 14. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 53-54.
³ : السلم تاصيلًا : "قدم الشيخ
⁴ عبدالله بن بيه مجموعة من الأدلة تراجع في كتابه: تنبيه المراجع، ص. 82.
⁵ ابن بيه، السلم تاصيلًا وممارسة واستشرافًا، ص. 61-62.
01 . 176 .

المطلب الثالث: أثر الاستدلال الاجتزائي

إذا تتبعنا الآثار التي أنتجتها الفتوى الغير منضبطة نجد المظاهر التالية:

- تشويه صورة الإسلام في نظر الآخر وتنفيره منه، فـ (الأفعال التي يشهدها العالم في كل يوم بشعة في عرف الإنسانية ودوقها وحسها؛ ولكن الأبيح أن يكون عنوانها الموضوع ولو أوجها : الدين السماوي والوحي السماوي، والقيم الربانية)¹.
- تضيق شديد وجرح لعدم اقتدار المتعاطي على فتح الأبواب، ولوج السبل الموصلة إلى مقاصد الشرع والميسرة على الخلق.²
- الوقوع في أضداد قيم الإسلام الأربعة:
- توسيع دائرة الحرام.
- التخبط في الفروع لعدم تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثَّرَ التخبط في الفروع ينتج عن التخبط

- وضع فكري يسيطر على نفوس الأمة وعقولها، ويضع سلوكها، ويعطل مسيرتها، ويكبل خطاها، ويصرف طاقتها في قنوات العدم الذي لا ينتج إلا عدما؛ لقيام التمتع السلبي بين دعويين: أولهما حدائثة تبحث عن منتج مقلد والثانية: دعوى دينية لا تسمح للواقع بالإسهام في مسيرة التطوير، وسيرورة التغيير ما لم تتخله بغربالها، وتكسوه بجلابها، ويستجيب لطلابها، جاهل الواقع، وتعيش في القواقع، حمل بعض منتحليها فقهاً وليسوا بفقهاء، فحكموا بالجزني على الكلي، وتعاملوا مع النصوص بلا أصول، فأمروا ونهوا، وهدموا وما بنوا.⁴
- التباس المفاهيم الشرعية: كتطبيق الشرعية، ودولة الخلافة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، و.....

- مجانية الوسطية من جهتين: (من جهة إلى انفعال فيه شطط، ورد فعل من الجهة الأخرى فيه خطأ وغلط. نفقت فيه سوق ظاهرية قل علمها وضاق فهمها، فكادت أن تفسد الدنيا والدين، وكفرت أكثر المسلمين، واعتدت على الأحياء والأموات، ونبشت في تخوم الأرض تبحث عن الرُفات، استظهروا بعض الجزنيات دون ردها إلى الكليات، فغاب عنهم: الجمع، والفرق، والتعليل؛ فلم يصيبوا في التنزيل. وقابلتهم نابتة علمانية - كرد فعل- كادت أن تودع الدين وتلود بأذيال الغرب، بحثاً عن الخلاص، وفراراً من منطق لم تعهده ومنطلقات لم تعرف مداها، ومستقبل لم يهينه حاضرها، فأصبحت الشعوب على شفير هاوية المفاصلة؛ لانحياز كل فريق إلى فسطاط (5). وفي مجانية الوسطية فيما يتعلق بالجهاد يقول الإمام ابن بيه عن الجهاد الذي يعني عمليات القتال والحرب: (وردت فيه آيات كثيرة، وأحاديث في فضله، وشروطه، وضوابطه، وكانت به ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ، وما زالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطاً وتفريطاً وإعجاباً وشجباً، فكم من أناس برروا حروباً عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد، وكم آخرون فرطوا في الجهاد فتقاعسوا عن رد العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة، وكم من حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهت سمعت الإسلام، وأورثت المسلمين عنثاً وضياعا، وكم متجن على الإسلام معتبراً أن الجهاد لا ينتظر مبرراً، وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكورت 1991م كما يحكيه مراد هوفمان. هذا في المقالات الاستشرافية كثير، وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين).⁶

- فك الارتباط الوثيق بين الخطابين التكليفي والوضعي، وغموض العلاقة بين منظومة الأوامر والنواهي والمقاصد، وضمور قيم الشريعة الأربعة، وإغفال السياق، أدى إلى:

¹ ابن بيه، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، ص. 33.
² ابن بيه، تنبيه
³ 141.
⁴ 59.
⁵ ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 17.
⁶ ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 14.
⁶ ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 126.

المتعلمة من الأمة، وتوجيهها إلى وزن الرجال بميزان الحق، لا وزن الحق بميزان الرجال.¹
- أفرزت أكثر الفتاوى شذوذاً، وأشد الآراء تعصباً وتحريضاً، فاشتعلت الساحة بكم هائل من فتاوى التضليل والاتهام بالفسق وإثارة البدع، فاستبيحت الدماء، ولم يعد للشرعية في الطاعة وصيانة الدماء وتجنب شق عصا الأوطان مكان، بل استبدلت بها دعاوى الجهاد في غير محله، والنهي عن المنكر بغير ضوابطه، مما يؤدي إلى ما هو أنكر²؛ فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعد، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفساد³ مما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحوطت إلى حروب حقيقية بالذخيرة الحية فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة في مشهد غابت فيه الحكمة وانزعت من قلوب الأطراف المنخرطة فيه الرحمة.⁴

- إغفال السياق مما يتيح تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية ويسقطها عن سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، فتقلب المفاهيم إلى ضدها وتختل مقاصدها.⁵

المطلب الرابع: القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح

قبل ذكر عناصر المنهجية نؤكد أنها: (منهجية جديدة في صياغتها، قديمة في جذورها، خارجة من رحم الإسلام ومن رحم التراث، ومن جذور المعارف الإسلامية والإنسانية)⁶
هذه المنهجية تنطلق من التأكد من ثبوت الورد، (الإثبات المعروفة عند أهل الحديث - مع عدم قيام المعارض المعتبر - يكون العمل، والتعامل في مستويين: - مستوى الإيمان والتصديق بما أنزل على محمد - - (وهو الحق من ربهم) ⁷ ثانياً - مستوى الأحكام العملية).⁸

وخلاصة هذه المنهجية إجمالاً تتمثل في إقامة علاقة صحيحة بين النصوص والمقاصد (- لكي نعتقد أو نعمل يجب أن نفهم، ولنفهم علينا أن نفهم، ولنفسر يمكن أن نتناول للمواءمة بين مقتضيات العقل ومدلولات الوحي. فهذا المستوى هو معادلة الدلالة اللغوية بالاعتناء العقلي. ثانياً - ولكي نتعامل يجب أن نعمل، باعتبار المصلحة في مستوياتها المتعددة غاية التشريع وحكمة الأحكام. - - ولكي نتناول يجب أن ننزل في معادلة الاستطاعة والإمكان والزمان والمكان، مع كلي وجزئي الدليل).⁹
هذه المنهجية تفصيلاً¹⁰ فهي كالآتي:

الفرع الأول: الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد¹¹

نعم هكذا ينبغي أن يتعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية، فما أطلق في موضع قد يقيد في موضع آخر، وما كان عاماً قد يأتي ما يخصه، وما كان حكماً ثابتاً في وقت قد ينسخ، ومن أهم استدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ. وشأن الراسخين في العلم يقولون: (- الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة).¹²
وعدم الجمع بين النصوص، أو عدم النظر إلى الشريعة بهذه النظرة مما يدل على فساد منهج

ومما يدخل تحت منهج الاجتزاء: ادعاء وقوع النسخ في بعض الآيات من غير تثبيت ولا برهان، من ذلك: القول بأن آيات الجهاد ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والعمل بالتي هي (آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً. والقول بأنها ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والتعامل بالتي هي أحسن مع المخالف في الدين حكم ليس عليه دليل ولا يلجأ إلى النسخ إلا

¹ ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 106.

² ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 13.

³ 44.

⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 18. ابن بيه، السلم العالمي والخوف من الإسلام، ص. 53.

⁵ ابن بيه، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، ص. 56.

⁶ المرجع نفسه، ص. 41.

⁷ سورة محمد " " : 02.

⁸ ن بيه، تنبيه المراجع، ص. 23.

⁹ المرجع نفسه، ص. 26.

¹⁰ تكلم عنها الشيخ ابن بيه في مواضع من كتاباته هي: تنبيه المراجع، ص. 28-38.

¹¹ وفي تنبيه المراجع عنوان ب: النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد. تنبيه المراجع، ص. 28.

¹² 01. 179.

عندما لا يكون للجمع مساغ).¹ ولا حرب في الإسلام تفرض الدين على الناس إذ الأصل في هذه المسألة آية محكمة لا تقبل نسخاً، ولا تأويلاً، ولا تخصيصاً، وهي قوله تعالى: [لا إكراه في الدين].²

كيف يتم الجمع بين نصوص الجهاد؟ إن العلاقة بين الآيات الواردة في الجهاد ليست علاقة الغاء مطلق بمطلق، بل هي علاقة إنسواء وإرجاء، حيث يكون حكم الآية الأولى مؤجلاً حتى يرد ما يناسبه من الظروف والخصوصية. وإنما يتم تفعيل الآية المنسأة على ضوء فهم المجتهد لكليات الشريعة وميزان المصالح والمفاسد.⁴

والمؤمن عزيز: [وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ]⁵ وهو متسامح يصبر على أذى الآخرين، يجاهد بالكلمة الصادقة ولكنه أيضاً يجاهد بالسنان عندما يحين الأوان ويطف الصاع، وهو جهاد له حدوده، وضوابطه، تقوم به الدولة الإسلامية لرد عدوان وإزالة ظلم، لا تقتل فيه امرأة، ولا صبي، ولا رجل دين، ولا شيخ كبير، تلك أخلاق الجهاد عندنا، يهب المسلم بشجاعة واستيسال في ساحات الوغى لرد الظلم وإعادة الحق، قا : [أَذِّنْ لِلَّذِينَ يَفَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ] ⁶ فهؤلاء قوم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، وأنكر عليهم العدو أن يقولوا ربنا الله، الإسلام دين التوحيد الخالص لله تعالى، دين الوحدة ونبذ الفرقة.⁷

جهاد الدفع مقرون بثلاثة أسباب: 1- الظلم 2- الإخراج من الديار 3- الحجر على الحرية الدينية.

إنها أسباب مقتعة تجعل العنف مأذوناً به، مع أن العنف وقع التنديد به في أكثر من آية حيث يكون الحض على الصبر وتحمل الأذى لكن بهذه الشروط يصبح مأذوناً به للطائفة المستضعفة.⁸

الفرع الثاني: عرض النصوص على اللغة
نصوص الوحي عربية، والعربية فيها الحقيقة والمجاز، والمشارك، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر الذي له عدة دلالات الوجوب أحدها، والنهي الذي له عدة دلالات التحريم أحدها، وفيها المنطوق والمفهوم.

الفرع الثالث: الجمع بين النصوص التي يوحى ظاهرها بالتعارض
من المباحث الجليلية في أصول الفقه ما يعنون له بعض الأصوليين بـ "التعادل والتراجع"
والتعادل اصطلاحاً: عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر،
والتعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني، لكون
القطعي مقدماً على الظني، وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي: بين خبر الأحاد وخبر الأحاد،
فإن القياس المنطقي يدل على جوزاه.⁹

الفرع الرابع: الموازنة بين الجزئي والكلي
: ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات.¹⁰
والكلي الأعلى، يتمثل في المقاصد الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني، لإحاطتها بجزئيات
الشريعة من جهة، ووفائها بمصالح العباد التي تعتبر م . أما المقاصد العامة فتتدخل
مع الكلية من حيث الانطباق على جزئيات تكثر أو تقل، تنتشر أو تقتلص، وقد تكون عامة من
جهة، خاصة من جهة.¹¹

وفي مسألة التجاذب بين الكلي والجزئي، هل يقدم الكلي أم الجزئي؟ أم هل من طريق آخر؟
يقول الإمام ابن بيه: () ل في هذا: أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك، فقد يلمح
المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له

1 .54.

2 : 256.

3 .53.

4 المرجع نفسه، ص.55.

5 : 8.

6 : 39 40.

7 ابن بيه، فتاوى فكرية، ص.110.

8 المرجع نفسه، ص.136. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص.133.

9 هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص.90.

10 ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوافعات، ص.47.

11 المرجع نفسه، ص.49.

بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان، وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي؛ ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمنال أصبح بمنزلة الكلي فأجتاله عن كليه وهو أصل الإباحة مثلاً. وتارة يكون الجزئي عرياً عن تلك المعاني فيتقوى الكلي فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلّة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية، وما يسبره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وإن كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها).¹ إن كثيراً من القضايا التي ينظر إليها من خلال الأدلة الفرعية بنظر جزئي، وهي قضايا تتعلق بهاد الطلب، وتصنيف الدار والعلاقات الدولية المالية، التي لا تحترم أحيانا من ماهية العقد إلا ركن التراضي الذي حصر فيه إمام الحرمين صحة العقد في حال تصور خلو العصر والقطر عن عالم، فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة.²

الفرع الخامس: عرض الخطاب الأمر "التكليف" على بيئة التطبيق "خطاب الوضع" الجهاد بمعنى الحرب كان في ظروف لا معاهدات فيها تجمع العالم ولا ميثاق، ولا توجد فيها وسيلة لإبلاغ الدعوة إلا بإسناد حربي، ولا توجد فيها حدود بين الدول إلا بالقوة أو بعد المسافة ولا توجد فيها أسلحة إبادة شاملة. وقد تغيرت كل هذه المعطيات،³ أما واقع اليوم نجد فيه: (معاهدات دولية، وحدوداً، وأسلحة دمار شامل وتعددية دينية وثقافية وإثنية) وخارجها، وتغيرت فيها الولاءات القبلية والدينية إلى أخرى تعاقبية، وصارت السيادة في الواقع الدولي للاعتماد المتبادل بين الدول، والمعاهدات والمواثيق الدولية شبه حاکمة، وأصبحت العولمة سيادة العالم وليست حالة عابرة يحضر فيها الآخر حضوراً اختيارياً في ظاهره لكنه في عمقه⁴

كما أن هناك وسائل كثيرة يمكن من خلالها دعوة الناس إلى الحق، وفي هذا المعنى يوجه الشيخ عبد الله بن بيه كلمة للجالية المسلمة في الخارج فيقول: (أما أنتم هنا فجهادكم هو العمل بجدية لتحسين صورة الجالية المسلمة والعمل على منع الجريمة ومكافحة المخدرات وتربية أولادكم تربية سليمة، أوصلوا إليهم القيم الدينية، وهذه المشكلة الأساسية لكل الجاليات في العالم، والإحسان إلى جيرانكم من غير المسلمين، وإبراز محاسن الخلق الإسلامي الجميل: الأمانة، وإتقان العمل في المصانع، والكلمة الطيبة، ومساعدة الضعفاء، وإسعاف المرضى مهما يكن دينهم؛ هذه أخلاق الطائفة المسلمة في مكة، نحن نعيش في العهد المكي).⁵

الفرع السادس: مراجعة سياقات النصوص وهذه المراجعة تعني: تحيين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظواهر نصوص تحقيقاً لمناط، وبناء على مصلحة تطراً، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولاً بعموم النصوص أو داخلاً في إطلاقه، لكون تطبيقها عليه يكون مخلاً بمقصد من مقاصد الشرع وبالتالي قد يكون معارضاً

وبتأملنا في ثقافة الفكر المتطرف، نجد أن عدم حضور هذه المراجعة، والفهم الساذج للنصوص دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة هي أهم أخلالها، إذ تعتمد إلى تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية، وتسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر جداً في دعوات الجهاد، وفرضهم الجهاد على الأقليات الدينية، التي ساموا أهل الخسف والذلة في بعض البلاد الإسلامية دون مراعاة لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو أعمال لقواعد النظر في السياقات.⁶

الفرع السابع: اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد لقد فهم السلف الصالح تلك العلاقة، فتجلى ذلك في فقه الراسخين في العلم منهم، وبخاصة

1 ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 78. ابن بيه، إشارات تجديدية في حقول الأصول، ص. 74.
2 ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 24.
3 ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16-17. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 58.
4 ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 34.
5 ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ.
6 46-47.

الخلفاء الراشدين: (فقاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- الجد دون الإخوة، ورشح الخليفة من بعده. ف عمر رضي الله عنه نفي الزاني البكر بعد أن طبعه، ووضع الخراج، وعلق حد السرقة عام الرمادة... إلى غير ذلك من قضاياهم وقتاويهم - رضي الله عنهم- في أمور لم يسبق فيها حكم، أو أمر منه عليه الصلاة والسلام، أو سبق فيها حكم عنهم ما كانوا يرون الوقوف عند الظواهر وإهمال المعاني، بل كثيرا ما أعرضوا عن ظاهر إعمالا لمصلحة، أو درءا لمفسدة).²
-رضوان الله عليهم- كانوا يكتفون بالمعاني المقصدية دون ضبط مقنن لها، فإن الأصوليين حولوا تلك المادة الأصلية من قضايا الصحابة وقتاويهم إلى بناء رائع مربع الزوايا كتربيع الكعبة الشريفة....
فكانت الزاوية الأولى: إلحاق جزئي بجزئي منصوص عليه وهو القياس.
والثانية: استثناء جزئي والعدول به عن كلي تخفيفا لمعنى اجتاله لضرورة حاقة أو حاجة ماسة، وهو الاستحسان.

حي استقرارني، وهو الاستصلاح.
: استثناء من أصل إباحة بناء على مثال متوقع، وهو المعبر عنه بسد الذرائع.
ففي الحالتين الأخيرتين مراعاة المصلحة من جهة الوجود في الأولى، ومن جهة العدم في الثانية، فعاد الأمر إلى جلب مصلحة، أو درء مفسدة).³
الفرع الثامن: مراعاة التطور الزمني والواقع الإنساني
نحن اليوم في قضية الواقع أمام مشكلة القصور الثلاثي الأبعاد المتمثل في: (1- . . .
2- وجهل بتأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة، 3-
مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع).⁴
وحتى يكون التنزيل صائبا لايد من تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان، والمطلوب الآن -بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان - أن نحقق المناط في أوضاع الأمم، ومقتضيات الزمان والمكان. أو ما سماه الشاطبي "حال الوقت"، بحيث يصبح "تحقيق المناط"
للفتوى الكلية في أوضاع العصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية.⁵
الفرع التاسع: النظر في المآلات والعواقب
المآلات مسلك من مسالك معرفة الواقع، ومن الأدوات التي بإمكانها أن تكشف المستقبل بعد أن يكون الناظر قد عرف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته؛ ليضمن التوازن في تنزيل الحكم عليه، ومعرفة توجه المستقبل من خلال معطيات الحاضر التي أفرزها الماضي.⁶
الفرع العاشر: ملاحظة موارد الخطاب طبقا للوظائف النبوية
الجهاد، والذمة، والجزية قضايا تدخل ضمن السياسة الشرعية التي تخول أولياء الاجتهاد فيها في مراحل التاريخ.⁷ وهذا ما أقره القرافي بقوله: (بَعَثَ الْجَبُوشَ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ وَمَنْ تَعَيَّنَ قِتَالَهُ وَصَرَفَ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهَا، وَجَمَعَهَا مِنْ مَحَالِهَا، وَتَوَلَّى الْقَضَاةَ وَالْيُولَاةَ الْعَامَةَ، وَقَسَمَ الْعَنَائِمَ وَعَقَدَ الْعَهْدَ لِلْكُفَّارِ ذِمَّةً وَصَلَحًا هَذَا هُوَ شَأْنُ الْخُلَيْفَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ -
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بطريق الإمامة دون غيرها)⁸ ويقول الجويني: (وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَوْكُولٌ إِلَى...⁹ وَهُوَ نَائِبٌ عَنْ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ).¹⁰

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن بيه عن جهاد الطلب بأنه: (جهاد يقرره الخليفة " . . .

¹ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 55-56.
² ابن بيه، م تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 51. وقد ذكر الشيخ العديد من القضايا في كتابه تنبيه المراجع 88.
³ ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 57-58.
⁴ ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 20.
⁵ نفسه، ص. 124. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص. 117.
⁶ . 50.
⁷ المرجع نفسه، ص. 63.
⁸ 01. 216.
⁹ توضيح: يقول الإمام ابن بيه (والحق أن إخلال الحاكم بواجباته لا يلزم منه نزع الشرعية عنه، وليس المراد بهذا أن ذر الحاكم ونيرر له أخطاءه، أو نيريه من مسؤوليته، ولكن التميز بين جهات الخطاب ومن وكل إليه تحقيق المناط أحد أهم أسس المنهج الأصولي القويم) ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 45.
¹⁰ الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص. 210.

لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد، واستعراض للقوة، وإعداد للقوة، وتمارين للجيش، وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل فى غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود، وحسن الجوار، وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة و صلح وعهد، وليس دار حرب؛ وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء فى المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر¹ ولهذا لما طلب بنو اسرائيل من نبيهم، عندما كتب عليهم القتال، أن يعين ملكاً، لأنه بدون سلطان الملك تكون الحروب فوضى، [إذ قالوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابعث لنا ملكاً فقاتل فى سبيل الله]² لأن نبيهم لم يكن يمارس وظائف الملك.³

الفرع الحادى عشر: استحضار البعد الإنساني والانتفاء إلى الكون

لما هاجر النبي - من مكة إلى المدينة، كان أول ما دعا إليه إفشاء السلام، وشيّد من العمران مسجد قباء ومسجده النبوي، وأخي بين المهاجرين المسلمين من أهل مكة والأنصار المسلمين من أهل يثرب، و(فى مجتمع المدينة الذى كان متعدد الأعراق والمعتقدات، ولم ينشأ أثر صحيفّة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم، عرفت فيما بعد بين الدارسين بـ "صحيفّة المدينة")⁴ يلاحظ المتأمل فى بنود هذه الصحيفّة كيف أن النبي -، ولم يلغى الانتماء إلى الكون. كما يلاحظ واقعية الإسلام فقد تكونت من شقين: (شق يتعلّق بالعلاقة بين الأنصار السكان الأصليين وبين المهاجرين، و شق يتعلّق بتنظيم العلاقة بين المسلمين وباقي المكونات الاجتماعية الأخرى التى تختلف عنها عقدياً، مما يعنى واقعية الإسلام فى التعامل مع الواقع ومكوناته، ورعيه لهذه المكونات واعتباره لها).⁵ (إن السياق الحضاري المعاصر يشرح صحيفّة المدينة لتقدم للمسلمين النموذج الأصيل) ⁶ وذلك باعتبارها من جهة: (الدستور الأصديق تعبيراً عن مقاصد الشريعة فى إشاعة السلم والتعايش والتآخي بين بني الإنسان، ومن جهة ثانية- الإطار الأنسب والأليق بالكرامة الإنسانية، وبحقوق المواطنة فى الدولة الحديثة).⁷

الخاتمة:

خرج البحث بالنتائج الآتية:

- 1- الأحكام الناتجة عن صيغة السلم تتبوأ الأولوية والصدارة. والسلم مقصد أعلى فى الشريعة الإسلامية.
- 2- غلبة ثقافة الحرب هي أحكام ذات سياقات خاصة وظرفية، أو اجتهادات تأسست على ممارسات تاريخية فى سياق واقع مختلف زماناً وإنساناً.
- 3- إقامة العلاقة الصحيحة بين النصوص والمقاصد والواقع، تنتج الإصاابة فى الأحكام
- 4- إذا عرف الحكم الشرعي، وعرف الواقع، ونزل عليه تنزيلاً صحيحاً تتشكل لنا فتوى صحيحة، وتكون الصورة - . - قد اكتملت ما انضبطت بضوابطها، وبناء على هذا: أفتيت فتوى مع وجود مانع فهي ليست صحيحة، وإذا أفتيت فتوى دون قيام السبب فهي ليست صحيحة، وكذا إذا أفتيت فتوى دون وجود الشروط فهي ليست صحيحة.
- 5- الفتوى المترتب عنها إنما هو تبع لنسبة الالتزام بمعايير صناعة الفتوى تأصيلاً وتوصيلاً وتنزيلاً، أو بعبارة أخرى: هو مرتبط بالعلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات الزمان

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهلالي،

¹ ابن بيه، مفهوم الجهاد فى الإسلام، ص. 02. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 131.

² 246.

³ ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 148.

⁴ 28.

⁵ المرجع نفسه، ص. 74.

⁶ المرجع نفسه، ص. 28.

⁷ المرجع نفسه، ص. 31.

- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.01 (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396-1976).
- المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ط. (.) : .
- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، ط.01 (دار الجبل، 1424-2003).
- مؤلفات الإمام عبد الله بن بيه التي رجعت إليها في البحث:
- إشارات تجديدية في حقول الأصول، ط.01 (دار التجديد، 1434هـ - 2013).
- الإرهاب التشخيص والحلول، ط.01 (الرياض: مكتبة العبيكان، 1428 - 2007).
- 01. (دار المنهاج، 1427-2007).
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.04 (: 2018).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01 (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء 1433-2012).
- عنـاوين بحـوث ومـداخلات علـى موقـع الشـيخ www.binbavvah.net: "حوارات الإمام ابن بيه: منهج الا . . " " 12 من أجل عيش سعيد " "الاجتزاء وخطورته وكيف يقع فيه الغلاة" ..
- فتاوى فكرية، ط.01 (السعودية: 2000).
- كلمات ابن بيه التأطيرية لملتقيات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة-أبو ظبي، والتي طبعها المنتدى: ن مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، في الحاجة إلى فقه السلم، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة، السلم
- ما هذه بطريق الجنة، ط. () : .
- مشاهد من المقاصد، ط.05 () : 2018).
- 02. (2010).